IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Contents available at: http://jls.tu..edu.iq

Journal Of Language Studies

ISSN 2616- 6224

What is true is the return on a multi-fundamentalist and the grammarians and its impact on the meaning

D. Abdul Razzaq Ali Hussein*
College of Education for Human, University of Anbar

edw.dr.abdulrazaq77@uoanbar.edu.iq

Keywords:

-Grammatical
-Issues
-dealt
-sources

Article Info

Article history:

-Received 14/1/2019
-Accepted 15/2/2019
Available online 1/3/2019

Abstract

This research dealt with a number of issues that the grammarians had not mention, because of the lack of its sources. They did not differentiate in others, but rather dealt with them in general without mentioning the sub-issues related to them. Those issues had attracted the interesting of some grammarians who set rules for those issues. So they have some grammatical issues that we cannot find at other grammarians, and other matters they have explained them in detail, that no one of the grammarians dealt with only the fundamentalist of them. These issues were analyzed, using the sayings of grammarians and scholars of jurisprudence from the opinions and rules.

ما يصحّ عوده على متعددٍ بين الأصوليينَ والنحاة وأثره في المعنى

إعداد

* **Corresponding Author**: **D. Abdul Razzaq Ali Hussein** , **E-Mail** : edw.dr.abdulrazaq77@uoanbar.edu.iq

, **Tel :**009647902970507 , **Affiliation : College of Education for Human, University of Anbar – Iraq**

أ.م.د. عبد الرزاق علي حسين

جامعة الأنبار/ كلية التربية للبنات

ملخّص البحث

تناولَ هذا البحث عددًا من المسائل الّتي لم يذكر النّحاة بعضها –بحسب ما وقفتُ عليه من المصادر–، ولَمْ يفصّلوا في بعضها الآخَر، وإنَّما تناولوها بشكلٍ عامٍّ من دون ذكر المسائل الفرعية المتعلقة بها، وقد اهتَمَّ بها علماء أصول الفِقه، ووضعوا لها أحْكامًا؛ لذا برزت عندهم مسائل نحويّةٌ لا نجدها عند النحاة، ومسائل أُخرى فصّلوا فيها تفصيلًا لم يقربه النّحاة إلّا مَن كان أصوليًّا منهم. وقد تناولتُ هذه المسائل بالتّحليل، مُستعينًا بما ذَكَرَهُ النّحاة وعلماء أصول الفِقه مِن آراءٍ وأَحْكامٍ.

المقدّمة

بسم الله، والحمد لله، والصّلاةُ والسّلام على سيّدنا محمّدٍ خيرِ خلق الله.

وَضعَ علماء العربيّة قواعد اللغة لِحصر المنطوق مِن كلام العرب بقواعدَ وأقيسةٍ تساعِد مَن يُريد تعلّم العربيّة عن طريق تعلّم القواعد والقياس على ما جاء فيها، وكلّ هذا بناءً على استقراء كلام العرب. والأصل في القواعد أنْ تكون مطَّرِدةً، فلا تشمل بعض الكلام الّذي يندرج تحتها وتُخرج كلامًا آخَر تتوافر فيه الشّروط والعلل الّتي جاء الحُكم النّحويّ على أساسها، وهناك أمور أهملها النّحاة، وأخرى تناولها بعض النّحاة من دون تفصيلٍ على الرغم من أهميتها كمسائل نحويّة تنبني عليها خلافاتٌ في تفسير المعنى وفي الاحكام الفقهية

وهذه الأمورٌ تشبه في جوهرها التّنازع بمعناه العام الذي هو: التّجاذب، أمّا على حَدّ النّحاة، فلا تُحسب من التّنازع، ومع ذا لمْ يذكرها النّحاة في باب التّنازع ولمْ يتكلّموا على بعضها أبدًا –بحسب ما وقفتُ عليه من المصادر– وما تكلّموا عليه منها لَمْ يفصّلوا في جزئياته الدقيقة ووَضَعوا له أحْكامًا مُستقِلَّةً عن التّنازع، في حين خَرَّجَ المفسّرونَ ولا سيّما النّحاة منهم ما جاءَ من آياتٍ قرآنيّةٍ فيها شيءٌ من هذه المسائل تخريجًا قريبًا من أحْكام التّنازع، أو مُطابِقًا لها في بعض الأحيان، بينما نجدُ علماء الأصول يُوْلونها عنايةً كبيرةً، ويذكرون لها أحْكامًا، مع إقرارهم في بعض المسائل بقِلَّة مَن تكلَّمَ عليها مِن النّحاة. وهذا ما دفعني إلى محاولة جَمْعِ هذه المسائل

التي تتمثل بمجيء لفظٍ يصلح عودُه على أكثر من واحدٍ، وسَرْدِ آراء النّحاة فيها –إنْ وُجِدتْ– إضافةً إلى آراء علماء الأصول. وتَجَنَّبتُ كثيرًا من المسائل الّتي حَسَمَ النّحاة الأمر فيها بإعطائهم إيّاها أحْكامًا مُستَقِلَّةً مع متابعة الأصوليينَ لهم في هذه الأحْكام، كمجيء شَّرطَينِ يَقَعُ جوابٌ واحدٌ تاليًا لهما، وكاجتماع الشّرط والقَسَم إذا تلاهما جوابٌ واحدٌ، وكذا الشّرط والاستفهام وغيرها، كذلك تجنبت مسائل صحة عود الضمير على أكثر من واحد؛ لكثرة الدراسات التي تناولتها، وركَّزتُ اهتمامي على المسائل الّتي لمْ يتكلّم عليها النّحاة، أو الّتي تكلّموا على ما هو قريبٌ منها، أو المسائل الّتي وَضَعَ لها النّحاة أحْكامًا خالفهم الأصوليّون فيها، وكلّ هذه المسائل منحصرةٌ فيما يصحّ عود اللفظ فيها على أكثر من واحدٍ، متَّبِعًا فيها منهجًا يقوم على استقراء آراء النحاة والأصوليين في هذه المسائل وتحليلها ومقارنتها، مع بيان أثر اختلاف آرائهم على المعنى والأحكام.

وفي الخِتام فإنّي لا أدَّعي لعملي هذا كمالًا، وما ذكرتُهُ هو ما بدا لِيَ بعد جَمْعِ الآراءِ وتحليلها، فإنْ أَصَبْتُ فيما ذَكَرتُ ففضلُ اللهِ، ولهُ الحمدُ، وإنْ جانَبتُ الصّوابَ فزَلَّةُ نفسي، وأستغفِرُ الله، وحسبي أنّي توخَّيتُ الصّوابَ مُحاوِلًا خِدمةَ لغتنا العزيزة، طامِعًا في بيان ما خَفِيَ منها.

والحمدُ لله ربّ العالَمِينَ، والصّلاةُ والسّلامُ على سيّدنا محمّدٍ وعلى آلهِ وصحبه أجمعِينَ.

تمهيد:

من المعلوم أنَّ علماء الأصول اهتموا بالمسائل النّحوية؛ فهم يتعاملون مع نصوصِ القرآن الكريم والسُّنّة النّبويّة، وممّا لا شكَّ فيه أنَّ القرآن الكريم نزل بلغة العرب، بل راعى كثيرًا من لهجات العرب بقراءاته المتعددة؛ وهذا يوجب على عالم الأصول معرفة قواعد اللغة العربية ودلالاتها ليتمكن من فهم كلام الله تعالى؛ لذا برز اهتمامهم باللغة العربية وعلومها جليًّا في مؤلفاتهم، وكانوا يشيرون إلى أحكام النّحاة الخاصة بالموضوعات النّحوية عند كلامهم على مسألةٍ نحويّةٍ، وحرصوا حرصًا شديدًا في تناول الأحكام النّحويّة؛ لِمَا ينبني على دلالاتها مِن أحكامٍ شرعيةٍ تتعلق بالاعتقاد والعبادات والمعاملات، لذا نجدهم يتناولون دقائق المسائل النّحويّة مستعينين بأحكام النّحاة الخاصة بتلك المسائل، غير أنَّ النّحاة –بحسب ما وقفتُ عليه من المصادر– تجاهلوا بعض المسائل الفرعية، ولَمْ يفصّلوا في بعضها الآخَر، وإنَّما تناولوه مُجمَلًا؛

لذا برزت عندهم مسائل نحويّةٌ لا نجدها عند النحاة، ومسائل أُخرى فصّلوا فيها تفصيلًا لم يقربه النّحاة إلّا مَن كان أصوليًّا منهم.

والمسائل التي تناولها علماء الأصول ممّا يصحّ عوده على متعددٍ تتعلّق بالنّحو، وتتناول موضوعاتٍ نحويّةٍ خالصةٍ، غير أنَّنا لا نعلم سبب عدم ذكر النّحاة لبعضها، أو عدم التفصيل في بعضها الآخَر، فقد يكون السبب راجعًا لخوض الفقهاء فيها، وتعلّقها بكثيرٍ من الأحكام الفقهيّة؛ فابتعدوا عن الكلام عليها مع كون كثير من النّحاة فقهاء، ولعلّ هذا ما يفسّر إرجاعهم الكلام على المستثنى إذا سُبق بجملتين إلى علماء الأصول، حتّى قال السيوطيّ عقب كلامه على هذه المسألة: "فَإِن المسألة بِعلم الأُصول أَلْيَقُ"[1].

وعلى أيّة حالٍ فإنَّ النّحاة تركوا هذه المسائل، وكان النّصيب الأوفر في وضع أحكامها لعلماء الأصول، مع أنَّ أكثر هذه المسائل التي تكلّم عليها الأصوليّون تقوم –باستثناء بعضها– على افتراض نُطْقِ عباراتٍ تنطبق عليها هذه المسائل من شخصٍ ما، وقواعد العربيّة –كما هو معلومٌ– تقوم على استقراء اللغة، ولكن مع ذا كان ينبغي للنّحاة إعطاء حُكمٍ فيها؛ لأنَّها تقوم على أمورٍ لغويّةٍ خالِصةٍ، وتُبنى عليها أَحْكامٌ فقهيّةٌ كثيرةٌ توجِبُ التزامَ المُسلِم بها، ولو وجد الأصوليّون كلامًا للنّحاة عليها لاعتمدوه؛ فهم يعتمدون في كثيرٍ من المسائل التي تقوم على اللغة أقوالَ النّحاة واللّغويين.

وأهم هذه المسائل:

أولًا: مجيء الحال مسبوقةً بأكثر من صاحب حالٍ.

ثانيًا: ورود الصفة صالحةً للعود على أكثر من موصوفٍ.

ثالثًا: الاستثناء بعد الجمل.

ما يصحّ عوده على متعددٍ بين الأصوليينَ والنّحاة وأثره في المعنى:

أوّلًا: مجيء الحال مسبوقةً بأكثر من صاحب حالٍ:

وهي على قسمَينِ:

1. الحال المتعددة المسبوقة بأكثر من صاحب حالٍ.

2. الحال المفردة المسبوقة بأكثر من صاحب حالٍ.

1. الحال المتعددة المسبوقة بأكثر من صاحب حالٍ: وضابطها: أنْ تأتي في الكلام حالانِ، وتكونان مسبوقتين بأكثر مِن صاحِب حالٍ، وكلُّ حالٍ منهما تصحُّ أنْ تكون حالًا مِن الاسمَينِ المُتقدِّمَينِ، كقولنا: (رأيتُ زيدًا ماشيًا راكِبًا)، فـ(ماشيًا)، و(راكبًا) حالانِ تصحُّ كلٌّ منهما أنْ تكون من التّاء في (رأيتُ)، ومن (زيد)، أي: تصلح كلُّ حالٍ أنْ تكون مِن الفاعل ومن المفعول، ويكون تقدير المعنى: (رأيتُ في حالِ كوني ماشيًا زيدًا راكبًا)، أو (رأيتُ في حالِ كوني راكبًا زيدًا ماشيًا).

والنّحاة تكلَّموا على المسألة، واختلفت آراؤهم في أيّ الحالَينِ تعود على أيّ الاسمَينِ، فذهب عددٌ من النّحاة إلى جواز إرجاع أيّ الحالَينِ إلى أيّ الاسمَينِ[2]، والظّاهر مِن كلام المُبرّد أنَّه يجيز الأمرَينِ، فنُرجع أيَّة حالٍ إلى أيّ اسمٍ نشاءُ، إذ قال: "ومِن كلام العرب: (رأيتُ زيدًا مُصْعِدًا مُنْحَدِرًا)، و(رأيتُ زيدًا ماشيًا راكبًا)، إذا كان أحدهما راكبًا والآخَرُ ماشيًا، وأحدهما مُصْعِدًا والآخَر مُنْحَدِرًا"[3]، ووافقه ابن السّرّاج[4]، واختاره السّيوطيّ بقوله: "وفي (التَّمْهِيد): العرب تجعل ما تقدَّم من الحالَينِ للفاعِل الَّذي هوَ مُتَقَدّم، وما تَأَخَّر للمفعول، ولو جعلتَ الآخِر للأولِ لجاز ما لمْ يلبس ... قُلتُ: وهُوَ المُختار عِندي"[5]. ويرى عددٌ آخَر من النّحاة أنَّ الحال الأولى تعود إلى الأقرب، أي: إلى الاسم الثّاني، والحال الثّانية تعود إلى الاسم الأول[6]، وهذا ما يراه ابن الخبّاز[7]، وابن مالك[8]، وجزم به ابن هشام بقوله: "ويستحيل التَّدَاخُل ويجب كون الأولى من المفعول، والثّانية من الفاعِل؛ تقليلًا للفصل، ولا يُحمَل على العكس"[9].

والرّضيّ يرفض هكذا ترتيب، ويجعله من ضعيف الكلام؛ والصّحيح أنْ يُقال: (لقيتُ مُنْحَدِرًا زيدًا مُصْعِدًا)[10].

ومن الملاحظ أنَّ أكثر النّحاة يجعلون الحال الأولى من الاسم الثّاني والحال الثّانية من الاسم الأول، وعلّلوا جَعْلَ الحال الأولى من الاسم الثّاني بأنَّ جَعْلَها من الاسم الأول يؤدي إلى الفصل بين الحالَينِ وصاحبيهما، فيُفصل بين الحال الأولى وبين صاحبها بصاحب الحال الثّانية، ويُفصل بين الحال الثّانية وبين صاحبها بالحال الأولى، أمّا إرجاع الحال الأولى إلى

الاسم الثّاني ففيه فصلٌ واحدٌ، هو: الفصل بين الحال الثّانية وبين صاحبها بالحال الأولى وصاحبها، ففيه فصلٌ واحدٌ، وهو أولى من الوجه الأول الذي يؤدي إلى فصلَينِ[11].

وهذا التّعليل ليس مانِعًا –في رأيي–؛ لورود الحال الأولى من الاسم الأول، والثّانية من الاسم الثّاني في كلام العرب، كقول امرئ القيس:

خرجتُ بها أمشي تَجُرُّ وراءَنا على أثَرَيْنا ذيلَ مِرْط مُرحَّل[12]

فجملة (أمشي) في موضع الحال من ضمير الفاعل (التّاء)، وجملة (تَجرُّ) في موضع الحال من ضمير (الهاء) في بها، فجاء بالحال الأولى من الاسم الأول، والثّانية من الاسم الثّاني. ومع أنَّ النّحاة علّلوا مجيء الحال في هذا البيت وأمثاله بأنَّه جاز لِأَمْنِ اللّبس في الكلام، إلّا أنَّ الفصلَينِ اللذَينِ كانا سبب مَنْعِ النّحاةِ مجيءَ الحال الأولى من الاسم الأول، والثّانية من الاسم الثّاني قد وقعا حقيقةً، وهذا ينقض العِلة التي بُني الحُكم النّحويّ على أساسها، ممّا يعني نَقْض الحُكم المَبنيّ عليها.

ونَقَلَ علماء الأصول خِلاف النّحاة هذا، مع تأكيدهم على أنَّ النّحاة يجعلون الحال للاسم الثّاني؛ لأنَّه الأقرب[13]، وعلى أساس كلام النّحاة بنى الأصوليّون الأحكام الفقهيّة ممثّلين بافتراض قول الرّجل لزوجه: (إنْ قتلتُ زيدًا في المسجدِ جالسًا فأنتِ طالِقٌ)، فتكون: (في المسجد)، و(جالسًا) حالَينِ من ضمير الفاعل (التّاء)، ومن المفعول به (زيد)، وحُكم الطّلاق يُبنى على الحال وصاحبها، فإذا أخذنا برأي أكثر النّحاة بعود الحال إلى أقرب الاسمين، فسيكون الطّلاق واقعًا بتحقق قَتْلِ الزّوج المقتولَ في حال كون الزّوج جالِسًا، وكون المقتول في المسجدِ، فإنْ كان الزّوج واقِفًا أو كان المقتول في غير المسجد فلا يقع الطّلاق. أمّا على رأي مَن يجيز كون الحال الأولى من الاسم الأول والحال الثّانية من الاسم الثّاني فيلزم لوقوع الطّلاق أنْ يكون الزّوج في المسجد، والمقتول جالسًا، بصرف النّظر عن مكان جلوسه.

ومن كلّ ما تقدَّم فإنّنا لا نجد إشكالًا في الحال المتعددة مع تعدد صاحبها، لكنَّ للخلاف في تعدد الحال مع تعدد صاحبها أثرًا في المعنى والأحكام.

2. الحال المفردة المسبوقة بأكثر من صاحب حالٍ: وخلاصة المسألة أنْ تأتي في الجملة حالٌ يتقدّمها اسمان، وتصلح الحال أنْ تكون منهما، كقولنا: (ضربْتُ زيدًا قائمًا)، فـ(قائمًا) تصلح أنْ تكون حالًا من ضمير الفاعل (التّاء)، وتصلح أنْ تكون من المفعول به (زيدًا).

والنّحاة ذكروا ثلاث حالاتٍ لتعدد الحال[14]، هي:

1. تعدد صاحب الحال مع تعدد الحال متفرّقةً: وهذا ما ذكرناه في بدء المسألة.

2. تعدد الحال مع تعدد صاحبها، ولكن الحال مجتمِعةٌ، كقولنا: (مررتُ بزيدٍ وعمرٍو جالِسَينِ)، أي: (بزيدٍ جالسًا وعمرٍو جالسًا).

3. تعدد الحال وصاحبها مفردٌ، نحو: (مررتُ بزيدٍ راكضًا جالِسًا).

أمّا تعدد صاحب الحال مع حالٍ مفردةٍ فَلَمْ يذكره النّحاة –فيما وقفتُ عليه من المصادر– ولكن ينقل علماء الأصول عن النّحاة أنَّ الحُكم فيه أنْ تكون الحال من الاسم الأقرب إليها[15]، ولعلَّ هذا يأتي مِن نظر النّحاة إلى المسألة على أنَّها ليست مِن باب التّعدد، وإنّما من باب الحال المفردة وصاحبها المفرد، على أساس أنَّ في قولنا: (ضربتُ زيدًا واقفًا) تكون الحال لـ(زيد) وليس هناك تعدد لصاحب الحال، ومع أنَّ أغلب النّحاة يمنعون تنازع العوامل على الحال[16]. إلّا أنَّنا نفهم من كلامهم إرجاع الأمر إلى التّنازع في تخريجهم الآيات القرآنية التي وردت فيها الحال صالحةً للعود على أكثر من صاحب حالٍ، فعند الرّجوع إلى تفسير الآيات الواردة من هذا النّوع نجد المفسّرين من النّحاة يحملون الحال على الفاعل أو على المفعول، أي: على تجويز إرجاعها إلى أيّ اسمٍ من الأسماء التي قبلها، ولا يخفى ما لهذا من أثرٍ في المعنى. وممّا ورد من هذا قوله تعالى: ﴿**وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ**﴾ (الأنعام: ١٤١)، فقوله: (متشابهًا) حالٌ، وعلى مقتضى ما نُقل عن النّحاة ينبغي أنْ يكون (الرّمان) هو صاحب الحال، ولكنَّنا نجد المفسّرين مِن النّحاة يجوّزون أنْ يكون (الزّيتون) هو صاحب الحال، وكذا (الرّمان)، وهذا ما ذكره الزّمخشريّ[17]، والعكبَريّ الّذي قال في إعرابها: "حالٌ من (الرّمان)، أو مِن الجميع"[18]، وكذا فعل أبو حيّان بقوله: "حالٌ من (الرّمان) لِقربه، وحُذفت الحال مِن الأول، أو حالٌ من الأول لِسَبْقِهِ"[19]، وكلام أبي حيّان هذا ينقض السبب الذي منع النّحاة التّنازع في الحال لأجله، وهو أنَّ منع التّنازع في الحال يعود إلى أنَّ إعمال أحد العاملَين في المعمول في باب

التّنازع يقتضي إضمار ضمير المعمول في العامل الآخَر، ولمّا كانت الحال لا تُضمر فلا تنازع فيها، وهذا السبب نقله أبو حيّان نفسه عن النّحاة في كتابه: (ارتشاف الضّرب)، فقال: " ولا تنازع في الحال؛ لأنّها لا تُضمر"[20]، وفي كلام أبي حيّان في تفسير الآية المتقدّم دلالة على جواز التّنازع في الحال، فتخريجه بجواز إرجاع (متشابهًا) إلى أيّ اسمٍ من الاسمَينِ المُتقدّمَينِ هو تخريجٌ على وقوعِ التّنازع على الحال المذكورة وإنْ لم يصرّح بمصطلح التّنازع، ولا حاجة إلى إضمار ضمير الحال في صاحب الحال الآخَر إذا كان جائزًا حذف حاله لدلالة الحال المذكورة عليها. وذهب السّمين الحلبيّ إلى جواز كون الحال في الآية مِن أيّ الاسمَينِ[21].

ويكون في الكلام –أحيانًا– ثلاثة أسماء تتبعها حالٌ واحدةٌ تصلح أنْ ترجع إلى أيّ اسمٍ منها، والمفسّرون من النّحاة يخرّجون ما ورد من هذا في القرآن الكريم على المبدأ المُعتمد في التّنازع من دون التّصريح بكون المسألة من التّنازع، وهو جواز عود الحال إلى أيّ الأسماء التي قبلها، كما هو الحال في التّنازع الّذي يقوم على مبدأ جواز إعمال أيّ العوامل المتقدّمة عند البصريين والكوفيين معًا، إذ إنَّ البصريين والكوفيين يجوّزون بلا خِلافٍ إعمال أيّ العوامل المتنازِعة في المعمول المتنازَع عليه، ولكنّ البصريين يجعلون الأولوية للعامل الأقرب للمعمول مع تجويزهم إعمال غيره، أمّا الكوفيّون فيرون أنَّ العامل الأول أولى بالعمل في المعمول، مع جواز أنْ يعمل فيه غيره[22].

وممّا ورد في القرآن الكريم من ثلاثة أسماء تتبعها حالٌ واحدةٌ: قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ۝ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَاۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ**﴾ (إبراهيم: ٢٨–٢٩)، فجملة (يَصلَوْنها) في موضع الحال من (جهنم)، أو من (دار البوار)، أو من (قومهم)[23].

وهذه المسألة حظيت باهتمام علماء الأصول الّذين بيّنوا حكمهم في ورود حالٍ مفردةٍ مسبوقةٍ بأكثر من صاحب حالٍ بأنْ تكون الحال راجعةً إلى الاسمَينِ معًا، محتجّين بأنَّ الحال وصْفٌ من جهة المعنى، وأنَّ الصّفةَ عقب الجُمل تعود إلى جميع ما قبلها، لذا تُعامَل الحال معاملة الصّفة[24]. ويُمثّل الأصوليّون على هذه المسألة وما يُبنى عليها مِن أحكامٍ بجملٍ افتراضيّةٍ، كقول رجلٍ لزوجه: (إنْ قتلتُ زيدًا في المسجد فأنتِ طالقٌ)، فعلى رأي النّحاة الّذي نقله عنهم علماء الأصول –كما مرَّ في بدء المسألة– بأنَّ الحال تكون من أقرب الاسمَينِ، فإنَّ

الحال في الجملة تكون من (زيد)، وعلى هذا يكون حُكْم الطّلاقِ مُعلَّقًا بكون زيدٍ مقتولًا في المسجد، ولا يُشتَرَط بالزّوج القاتِل كونه في المسجد، إذ يقع الحُكم إذا كان زيدٌ في المسجد ورماه الزّوج من خارج المسجد فقتله، أمّا على رأي الأصوليين بجعل الحال مِن الاسمَينِ معًا فلا يقع الحُكم إلّا بقتلِ الزّوجِ زيدًا مع كون الاثنين في المسجد، فإنْ رماه من خارج المسجد فقتله فلا يقع الطّلاق، وإنْ كان في المسجد وزيدٌ خارجه ورمى الزّوج زيدًا فقتله فلا يقع الطّلاقُ أيضًا.

ثانيًا: ورود الصفة صالحةً للعود على أكثر من موصوفٍ:

وصورة هذا أنْ يرد في الكلام موصوفان تتلوهما صفةٌ تصلح لكلٍّ منهما. وتناول الأصوليّون هذه المسألة في صورتَينِ:

إحداهما: أنْ تكون الصّفة جملةً مسبوقةً بمستثنًى ومستثنًى منه، وتحتمل العَوْد إليهما، نحو: (لِزيدٍ عَلَيَّ ألفُ درهمٍ إلّا مائةً قُضِيَت).

والأُخرى: أنْ تُسبق الصّفة بجملتَينِ تصلح أنْ تعود عليهما، سواءٌ أكانت الصّفة جملةً أَمْ مفردةً، نحو: (أكرم العلماءَ وأعطِ طلبة العِلم المحتاجِينَ).

واختلف علماء الأصول في الصّورة الأخيرة، وهي: الصّفة المسبوقة بجملَتَينِ، فذكر الآمديّ أنَّ حُكم عَود الصّفة فيها إلى ما تَليهِ أو إلى جميع ما قبلها كحُكم الاستثناء بعد الجُمل[25]؛ لذا لَمْ يتكلّم عليها علماء الأصول تفصيلًا، وإنّما أحالوا كلّ ما يتعلّق بها مِن أحْكام إلى الاستثناء بعد الجُمل، وتلخيص الخِلاف فيها: أنَّ الجمهور مِن الشّافعيّة، والمالكيّة، والحنابلة يرون أنَّ الصّفة تعود إلى جميع ما قبلها، في حين يرى الحنفيّة أنَّها تعود إلى الأخير حصرًا[26]، وحجّة الشّافعيّة ومَن وافقهم: أنَّ الموصوف عامٌّ والصّفة تخصّصه، فإذا تعارَضَ الخاصُّ مع العامّ أُخِذَ بالخاصّ، فيما يرى الحنفيّة أنَّ المتأخّر ينسخ المتقدّم؛ لذا ينسخ الموصوف الثّاني الموصوف الأول[27].

ويرى قسمٌ آخَر من الأصوليينَ التوقف عن وضعِ حُكمٍ جازمٍ في الأمر، وتوفر الدّليل في كلّ جملةٍ هو ما يحدد الحُكم؛ لأنَّ الصّفة تحتمل في ظاهرها أنْ تعود إلى الأول، كما تحتمل العَوْد إلى الأخير، والجزم بإرادة أيّهما يتوقّف على الدّليل[28].

ولسنا هنا في معرض سرد حجج كلّ فريقٍ؛ إذ يطول المقام لهذا، وكلّ ما يعنينا هو أنَّ الخِلاف قائمٌ، وأنَّ الموصوفَينِ يتنازعان الصّفةَ المذكورة، وعلى أساس هذا الخِلاف بُنيت أحكامٌ فقهيّةٌ، كقولنا: (ألفُ درهمٍ وَقْفٌ لأخوتي ووَقْفٌ لأولادي المُحتاجِينَ)، فإنَّ (أخوتي)، و(أولادي) تنازعا الصّفة (المحتاجين)، ووفقًا لآراء الأصوليين آنفة الذكر فإنَّ النّقود الموقوفة تكون على رأي الشّافعيّة والمالكيّة والحنابلة ومَن وافقهم للمُحتاجِينَ مِن الأخوة والأولادِ جميعًا، وعلى رأي الحنفيّة تكون للأخوة المحتاجينَ وغير المحتاجينَ، وللأولاد المحتاجينَ فقط.

ولم تَنَلْ هذه المسألة حظًّا من كلام النّحاة، فهم لمْ يتكلّموا عليها بهذا التّفصيل، ولم نجد لهم حُكمًا فيها –فيما وقفتُ عليه مِن المصادر–، ولكنَّ الأسنويّ نَقَلَ عنهم أنَّهم لا يقولون بعود الصّفة إلى جميع ما قبلها، إذ قال: " مُقْتَضى كلام النَّحوِيينَ أنَّ الصّفة المعتقّبة للجُملتَينِ لا تعود إليهما"[29].

والّذي يبدو ليَ أنَّ النّحاة لمْ يتكلّموا على المسألة لاحتمال عدّهم إيّاها من باب (نعت معمولَي عامِلَينِ)، إذ تحدَّث النّحاة على نعت غير الواحد، أي: إذا سُبقت الصّفةُ بأكثر من موصوفٍ، ولكنَّهم حصروا الصّفة بالمفرد –أي: ليست جملةً أو شبهها– وهو ما عبّروا عنه بـ(نعت معمولَي عامِلَينِ)، وفصّلوا في هذا بأنَّ العامِلَينِ إذا اتّحدا في المعنى والعمل وَجَبَ إتباع الصّفةِ الموصوفَ رفعًا ونصبًا وجرًّا، نحو: (ذهبَ زيدٌ وانطلقَ عمرٌو العاقِلانِ)، وإنْ اختلف معنى العامِلَينِ أو عملهما وَجَبَ القطع وامتنع الإتباع، نحو: (جاء زيدٌ وذهبَ عمرٌو العاقِلَينِ) بنصب (العاقلين) على إضمار (أعني)، أو (العاقِلانِ) بالرّفع على إضمار مبتدإٍ لا على الإتباع، والتّقدير: (هما العاقِلانِ).

فالأمر عند النّحاة قائمٌ على الإتباع والقطع. ومع أنَّه لا إشكال عند النّحاة حين يتّحد العامِلانِ حيثُ تتبع الصّفة الموصوفَ، إلّا أنَّ النّحاة لمْ يبيّنوا إلى أيّ الموصوفَينِ تعودُ الصّفةُ، ولكن يُفهَم من تعليل الشّاطبيّ للإتباع أنَّها ترجع إلى جميع ما قبلها، إذ قال: "فنقول: (مررتُ بزيدٍ وعمرٍو العاقِلَينِ) ... لأنَّ العطف بمثابة التّثنية، فكان حُكمهما كما لو قلتَ: (مررتُ بالرّجلَينَ العاقِلَينِ)، فرجع إلى ما تقدَّمَ من نعت المُفرد بالمفرد، أو نعت المؤتلف بالمؤتلف"[30].

أمّا الصورة الأخرى لتنازع الموصوفَينِ الصّفةَ فهي: أنْ تكون الصّفة جملةً واقعةً بعد المستثنى والمستثنى منه، وتصلح للعَود إلى كلّ واحدٍ منهما، كقولنا: (عندي له ألف درهمٍ إلّا

مائـةً قُضِـيتْ)، فجملـةُ (قُضـيت) صـفةٌ تصـلح أنْ تكـون لـ(ألف) وأنْ تكـون لـ(مائـة)، فـإذا كانـت عائدة إلى لفظ (ألف) الّذي هو المستثنى منه فإنَّ المعنى والحُكم يكون: إقرار الشّخص بتسعمائة درهمٍ وأنَّه قد قضاها، أمّا إذا عادت الصّفة إلى لفظ (مائـة) الّذي هو المُستثنى فيكون المعنـى والحُكم: أنَّه يُقرُّ بألف درهمٍ وأنَّه قد قضى منها مائة درهمٍ.

وهذه المسألة لمْ أقف على كلامٍ للنّحاة عليها –بحسب ما اطَّلعتُ عليه من مصادر–، وذكرها بعض علماء الأصول، وبُنيت –أيضًا– على الخِلاف وِفقًا للمبدأ العامّ الّذي بُني عليه التّنازع في العربية وبنى علماء الأصول خِلافهم على أساسه، وهو: ترجيح الأول لِسبقه، أو الثّاني لقربه، فاختار الشّافعيّة عَود الصّفة إلى الأول الّذي هو: المستثنى منه، واختار الحنفيّة رجوعها إلى المُستثنى[31].

ثالثًا: الاستثناء بعد الجمل:

وهي مسألةٌ قَلَّ مَن تكلَّم عليها من النّحاة، وأكثر مَن تكلّموا فيها هم علماء أصول الفقه[32]، حتى أنَّ أبا حيّان حين تحدّث عليها باختصارٍ شديدٍ، أتبعها بقوله: "وفي هذه المسألة خلافٌ، وتفصيلٌ مذكورٌ في عِلم أصول الفقه"[33]، مع أنَّ ابن العربيّ ـ وهو أصوليّ ـ قال فيها: "وهي مسألةٌ نحويّةٌ، لا حظَّ لغير النّحو فيها"[34]، ونقل السيوطي كلام أبي حيّان، وأعقبه قائلاً: " قلتُ: وَالْأَمر كَمَا قَالَ فَإِن المسألة بِعلم الأُصول أليق، وقد ذكرها أبو حيّان نفسه في: (الارتشاف) فَأَحْبَبْتُ ألّا أُخلي كتابي منها"[35]. وحاصل هذه المسألة يتلخّص في ثلاثة أمورٍ:

الأول: إذا كان المعمول ـ وهو المستثنى منه ـ واحداً، أو مختلفاً، وكان العامل واحداً، أو تكرر بلفظه، فإنَّ المستثنى يعود على جميع الجمل التي قبله، إلّا إذا منَعَ من هذا مانعٌ[36]، فمثال المعمول الواحد، والعامل الواحد: (أهجرُ بني تميم، وبني قيس إلّا مَن صَلَحَ)، ومثال المعمول الواحد، والعامل المتكرر لفظه: (أهجرُ بني تميم، وأهجرُ بني قيس إلّا مَن صَلَحَ)، فـ(مَن صلح) مستثنًى من (بني) في: (بني تميم)، و(بني قيس) في كلتا الجملتين، ومثال العامل الواحد، والمعمول المختلف: (أهجرُ مجالسة النّاس، وقول الشّعر إلّا ما نَفَعَ)، فـ(ما نفع) مستثنًى من: (مجالسة النّاس)، و(وقول الشّعر).

الثاني: إذا كان العامل مختلفاً، والمعمول مختلفٌ، فإنَّ المستثنى يعود إلى الجملة الأخيرة خاصّةً، وهذا هو مذهب جماعةٍ من علماء الأصول[37]. نحو: (اكْسِ الفقراء، وأطعمْ أبناء السبيل إلّا مَن كان مبتدِعاً)، فـ(مَن كان مبتدِعاً) مستثنًى من (أبناء السبيل) حصراً.

الثالث: إذا كان العامل مختلفاً، والمعمولُ واحدٌ في المعنى ـ وهذا ما يتعلّق بمسألتنا ـ، فمذهب الإمام مالك وأصحابه أنَّ المستثنى يرجعُ إلى جميع ما قبله، ما لم يقم دليلٌ على إخراج البعض[38]، وإلى هذا ذهب جمهور الشّافعيّة[39]، وهو مذهب الحنابلة أيضاً[40]، وهو مذهب ابن مالك من النّحاة، إذ قال: " ويعلق الاستثناء أيضًا بالجميع إنْ كان قبله جملتان أو أكثر، والعامل غير واحدٍ، والمعمول واحدٌ في المعنى"[41]، وهذا رأي الرّضي –أيضًا–، وهو المفهوم من قوله: "وإنْ لّمْ يتغايرا معنًى، اشتركا فيه وإنْ اختلف العامِلان فيهما، نحو: (ما ضَرَبَ أحدٌ وما قَتَلَ إلّا خالدًا)؛ لأنَّ فاعل (قتل) ضمير (أحد)"[42]، وتابَعَ السيوطي ابن مالك في عود المستثنى على الجميع، ووصف رأيه بأنّه: الأصحّ[43]. وعلّتهم في هذا أنَّ الاستثناء معنًى يقتضي التخصيص، ولا يستقلُّ بنفسه، فإذا تعقّب جُمَلاً، فإنَّه يرجع إليها كما يرجع الشرط إلى الجميع، وقد اتّفق العلماء على أنَّ الشرط إذا تعقّب جُمَلاً فإنَّه يُعلَّقُ بالجميع، والاستثناء كالشرط في تعلّقه بما قبله؛ لذا يُسمّى تعليق الأمر بمشيئة الله: استثناءً[44]، وهذا التعليل هو الصحيح عند ابن مالك، وقد بيّنه بقوله: "واتّفق العلماء على تعليق الشرط بالجميع في نحو: (لا تصحبْ زيدًا ولا تَزُرْه ولا تُكلِّمْه إنْ ظَلَمني)، واختُلف في الاستثناء نحو: (لا تصحبْ زيدًا ولا تزره ولا تكلمه إلّا تائبًا من الظلم)، فمذهب مالك والشافعي: تساوي الاستثناء والشرط في التعليق بالجميع، وهو الصحيح؛ للإجماع على سدّ كلّ منهما مسدَّ الآخر في نحو: (اقْتُل الكافرَ إنْ لَمْ يُسْلم)، و(اقتلْهُ إلّا أنْ يُسْلِم)"[45]. وبناءً على هذا يرجع المستثنى إلى الجميع؛ لأنَّه في الأصل استثناءٌ من كلِّ واحدٍ، فقولنا: (لا يخرج الجنود، ولا الفرسان إلّا مَن كان سالمًا)، أصله: (لا يخرج الجنودُ إلّا مَن كان سالمًا، ولا الفرسانُ إلّا مَن كان سالمًا)، ولم يجعلوه كذلك؛ لأنَّ تكرار الاستثناء عقب كلِّ جملةٍ قبيحٌ مُستكرَهٌ، حتى عدّوه نوعاً من العِيِّ واللَكْنَةِ[46].

أمّا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فإنَّ المستثنى عندهم يرجعُ إلى الجملة الأخيرة على أيّة حالٍ كان العاملُ، والمعمولُ[47]. ونسب الرّضي إلى محققي نحاة البصرة أنَّهم يرون رجوع المستثنى إلى الجملة الأخيرة؛ على عَدّ الأمر من باب تنازع العوامل، فقال: "وسادسها: أنَّ الجُمل

المعطوف بعضها على بعضٍ بالواو، إذا تعقبها الاستثناء الصالح للجميع، كقوله تعالى: ﴿**فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ**﴾ (النور: 4) الآية، فما يقتضيه مذهب محققي البصرة ...: أنَّ الجملة الأخيرة أَوْلى بالعمل فيه، فيكون من باب تنازع العامِلَينِ فصاعِدًا لمعمولٍ واحدٍ"[48]، ثُمَّ علّل هذا بقوله: "ولو كان العامل جميعها، لزم حصول أثرٍ واحدٍ مِن مؤثِّرَينِ مُستَقِلَّينِ أو أكثر، وهذا ممّا لا يجيزونه؛ حَمْلًا للعوامِل على المؤثّرات الحقيقية"[49].

ولم أتمكن من الوقوف على هذا الرأي عند البصريين –فيما وقفتُ عليه من المصادر–، ومع ذا ففي كلام الرّضي هذا إقرارٌ بحالةٍ من حالات التّنازع التي لم يذكرها النّحاة في بابه، وعلى أيّة حالٍ فإنَّ ما نسبه إليهم يتوافق –من حيث المبدأ– مع النهج الذي اتّبعه البصريون في باب التّنازع، وهو إعمالهم العامل الثّاني لقربه، ولأن إعمال العامل الأول يؤدي إلى حصول الفصل بين العامل الأول والمعمول بالعامل الثاني[50].

وللجملتين المتقدّمتين على المستثنى المتأخر الصالح لعوده إلى كلٍّ منهما شواهد كثيرة من القرآن الكريم استشهد علماء الأصول بعددٍ منها، كما ذكروا أمثلة كثيرةً لعباراتٍ افتراضيةٍ تتبني عليها أحكامٌ فقهيّة إنْ نطق بها الشخص، فلو قال شخصٌ: (أوصي لأقاربي بثلث أموالي، وأعطي أخوتي ثلثًا إلّا الأغنياء منهم)، فـ(الأغنياء) تصلح أنْ تكون مستثناةً من الأقارب، ومن الأخوة أيضًا، فعند الشافعية ومن وافقهم يعود المستثنى إلى الجملتين، فيكون الأغنياء من الأقارب غير مشمولين بالوصية، وكذا الأغنياء من الأخوة غير مشمولين بالعطاء، أمّا على رأي أبي حنيفة ومن وافقه، فالاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة، فيكون الأقارب مشمولين بالوصية بثلث الأموال غنيهم وفقيرهم، أمّا الأخوة فلا يُشمل بالعطاء من كان غنيًّا منهم.

وممّا ورد في القرآن الكريم من هذا: قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾ (النور:4–5)، فالمستثنى بقوله: (الذين تابوا) يصلح أن يرجع إلى قوله: (ولا تقبلوا لهم شهادةً)، ويصلح أنْ يرجع إلى قوله: (وأولئك هم الفاسقون)، ولا يصح رجوع الاستثناء إلى جملة الجلد؛ لأنَّه وضِع للزجر على جريمة ارتكبها القاذف، وبيّن إمام الحرمين من الشافعيّة علّة عدم إدخال جملة الجَلْد من بين الجمل التي تتنازع المستثنى –مع أنَّ الشافعية يرجعون المستثنى إلى جميع ما قبله– بقوله: " وهذا يدرأ عنا سؤال مَن سأل فقال: هلّا حططتم الحَدَّ بالتّوبة؟ فإنّا نقول:

الحَدُّ في حُكْم المُنقطِع عن الرَّدّ؛ فإنَّه موجب جريرةٍ ارتكبها، والغرض مِنَ الحَدّ: الزَّجْرُ عن أمثالها، ولو سقط الحَدّ بإظهار التّوبة لاستجرأ الفَسَقَة على الأعراض؛ فَلَمْ نَرَ للحَدّ ارتباطًا بالرَّدّ والفسق، وإنّما ارتباطه بالزَّجر الذي وَضَعَهُ الشّارع"[51]. وجاء تفسير الآيتين مبنيًّا على الخلاف آنف الذكر، فذكرها عددٌ من علماء الأصول[52]، وعددٌ من المفسرين[53]، وفصّل فيها الشّوكانيّ –وهو أصوليٌّ ومفسّرٌ– بما يغني عن الرّجوع إلى غيره، فقال: "وقد اختلف أهلُ العِلمِ في هذا الاستثناء هل يَرجِعُ إلى الجملتين قبله؟ وهي جُملةُ عَدَمِ قَبُولِ الشَّهادةِ، وَجُملةُ الحُكْمِ عليهم بالفِسْق، أم إلى الجُملة الأخيرة؟ وهذا الاختلافُ بعد اتِّفاقهم على أنَّهُ لا يَعُودُ إلى جملة الجَلْد، يُجْلَدُ التَّائِبُ كالمُصِرِّ، وبعد إجماعهم –أيضًا– على أنَّ هذا الاستثناء يرجِعُ إلى جملة الحُكْمِ بالفِسْقِ، فمحَلُّ الخلافِ: هل يرجِعُ إلى جُملةِ عدمِ قَبُولِ الشَّهادةِ أم لا؟ فقالَ الجمهورُ: إنَّ هذا الاستثناءَ يرجِعُ إلى الجملَتَينِ، فإذا تَابَ القَاذِفُ قُبِلَتْ شهادتُهُ وزالَ عنه الفِسْقُ، لأنَّ سَبَب ردّه هو ما كان مُتَّصِفًا بهِ مِنَ الفِسْقِ بسبب القَذْفِ، فإذا زالَ بالتَّوبةِ بالإجماعِ كانت الشَّهادةُ مقبولةً. وقالَ القاضي شُرَيْحٌ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ، والحسنُ البصريُّ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ومَكْحُولٌ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدٍ، وسُفيانُ الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ: إنَّ هذا الاستثناءَ يعودُ إلى جُملةِ الحُكْمِ بالفِسْقِ، لا إلى جُملةِ عدمِ قبولِ الشَّهادةِ، فَيَرتَفِعُ بالتَّوبةِ عنِ القَاذِفِ وصفُ الفِسْقِ ولا تقبل شهادته أبدًا"[54].

ومثلها قوله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ (النساء: ٨٢ – ٨٣)، إذ حمل الفرّاء قوله: (إلّا قليلًا) باستثنائه من (يستنبطونه)، أو من (أذاعوا به)[55]، وقال العكبري في تخريجها: "(إلّا قَلِيلًا): مستثنى مِن فاعل (اتَّبعتم)، والمعنى: لولا أنْ مَنَّ اللَّهُ عليكم، لضللتم باتِّباعِ الشَّيطانِ إلّا قليلًا منكم، وهو مَنْ مَاتَ في الفترة، أو مَنْ كانَ غيرَ مُكَلَّفٍ. وقيلَ: هو مستثنى مِن قولهِ: (أذاعوا بِهِ)؛ أي: أظهروا ذلكَ الأمرَ أو الخوفَ إلّا القليلَ مِنهم. وقيلَ: هو مستثنى مِنْ قولهِ: (لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)، أي: لو كانَ مِن عندِ غيرِ اللَّهِ لوجدوا فيهِ التَّناقُضَ إلّا القليلَ مِنهم، وهو مَنْ لا يُمْعِنُ النَّظَرَ"[56].

ومنها قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ**

سَيِّاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (الفرقان: ٦٨–٧٠)، وجعل الجلال المحلّي الاستثناء في قوله: (إلّا من تاب) راجعًا إلى جميع ما قبله، وهي: قوله: (يلقَ أثامًا)، وقوله: (يُضاعف له العذاب)، وقوله: (يَخلد فيه مُهانًا) ناسبًا الإجماع على هذا إلى السّهيلي النّحويّ[57]. في حين أرجعَ علماء الأصول تخريجها إلى خلاف علماء الأصول، مشيرين إلى رجوع الاستثناء فيها إلى الجميع عند الشافعيّة ومَن وافقهم، وإلى الجملة الأخيرة عند الحنفيّة[58].

نتائج البحث:

توصل البحث إلى عددٍ من النّتائج، نوجزها بالآتي:

1. لمْ يتناول النّحاة كلّ ما يتعلّق بالتّفاصيل الدقيقة للأبواب النّحويّة، ودليل هذا استدراك علماء الأصول مسائلَ كثيرة، منبّهين على أنَّ النّحاة لمْ يتكلّموا عليها، وهذا البحث يؤكّد هذه النّتيجة في بعض مسائله.

2. هناك مسائل عديدة تنطبق عليها شروط التّنازع غير أنَّ النّحاة أعطوها أحكامًا مُستقِلّةً، ولمْ يَعُدُّوها من التّنازع؛ إذ يؤشر البحث خللًا في قواعد التّنازع أدّى إلى عدم اطّراد الحُكْم فيها، ولاسيّما ما يتعلّق بأركان التّنازع، أو بعبارة أخرى: نوع الألفاظ الّتي يقع التّنازع فيها سواءٌ أكانت مُتنازِعةً، أمْ مُتنازَعًا عليها، إذ حَصَرَ النّحاة التّنازعَ في العامل والمعمول، أي: في الأفعالِ وما شابهها من الأسماء العاملة عمل الفعل، حين تتنازع العمل على معمولٍ أو أكثر، وأهملوا صورًا أخرى يكون فيها التّنازع في غير العوامل والمعمولات، وإنّما في تعلّق الاسم بما قبله، أو فيما يتبعه الاسم من الأسماء الّتي قبله، والمسائل التي تناولها هذا البحث كان ممكنًا إدخالها في باب التّنازع لولا حَصْرُ النّحاةِ التّنازعَ في العامِل والمعمول؛ إذ ترجع هذه المسائل إلى المعنى العام للتنازع الّذي هو: التّجاذب.

3. بيّن هذا البحث عددًا من المسائل الّتي اهتمَّ الأصوليون بها ولمْ يذكرها النّحاة، أو ذكروها بشكلٍ عامٍّ من دون التعرض لمسائلها الفرعية، وهي:

أ. مجيء الحال مسبوقةً بأكثر من صاحب حالٍ، وهي تصلح أنْ تكون حالًا من كلّ ما تقدَّمها من الأسماء.

ب. مجيء الصّفة مسبوقةً بأكثر من موصوفٍ، وهي تصلح أنْ تكون صفةً لكلّ موصوفٍ منها.

ج. وقوع المستثنى بعد جملٍ، ويكون صالحًا للعود إلى أيّ جملةٍ منها.

وهذه المسائل تنبني عليها أحكامٌ معنويّةٌ وفقهيّةٌ؛ فكان اهتمام الأصوليون بها خطوةً صائبةً أضافت إلى الأحكام النّحويّة أحكامًا جديدة، وفصّلت في مسائل لَمْ يُفصّل فيها النّحاة.

هوامش البحث:

(1) همع الهوامع: 263/2.

(2) يُنظر: شرح المفصّل: 6/2، والكنّاش في فنّي النّحو والصّرف: 182/1.

(3) المقتضب: 169/4.

(4) يُنظر: الأصول في النّحو: 218/1. ويُنظر: البديع في علم العربيّة: 184/1.

(5) همع الهوامع: 316/2.

(6) يُنظر: أمالي ابن الحاجب: 398/1، والكنّاش في فنّي النّحو والصّرف: 182/1، وارتشاف الضّرب: 1596/3، والتّذييل والتّكميل: 137/9، وتوضيح المقاصد: 715/2، وأوضح المسالك: 297/2، ومغني اللبيب: 575/1، وتمهيد القواعد: 2315/5، وهمع الهوامع: 316/2.

(7) يُنظر: توجيه اللمع: 202.

(8) يُنظر: شرح التّسهيل لابن مالك: 350/2.

(9) مغني اللبيب: 733/1.

(10) يُنظر: شرح الرّضيّ على الكافية: 11/2.

(11) يُنظر: شرح التّسهيل لابن مالك: 350/2، ومغني اللّبيب: 733/1، وتمهيد القواعد: 2315/5.

(12) البيت في ديوان امرئ القيس: 14. وهو من شواهد: شرح التّسهيل لابن مالك: 350/2، والتّذييل والتّكميل: 137/9، وشرح التّصريح: 602/1، وهمع الهوامع: 316/2.

(13) يُنظر: الكوكب الدّرّيّ: 401-403.

(14) يُنظر: إرشاد السّالك إلى ألفية ابن مالك: 53/1.

(15) يُنظر: الكوكب الدّرّيّ: 401-402.

(16) يُنظر: ارتشاف الضّرب: 2153/4.

(17) يُنظر: الكشّاف: 52/2.

(18) التّبيان في إعراب القرآن: 525/1.

(19) البحر المحيط: 599/4.

(20) ارتشاف الضّرب: 2153/4.

(21) يُنظر: الدّرّ المصون: 79/5.

(22) يُنظر: شرح الرّضي على الكافية: 204/1، وارتشاف الضّرب: 2142/4، وأوضح المسالك: 174/2، وشرح ابن عقيل: 160/2، وشرح الأشموني: 455/1.

[23] يُنظر: البيان في غريب إعراب القرآن: 58/2، والتّبيان في إعراب القرآن: 769/2، والبحر المحيط: 436/6.

[24] يُنظر: الكوكب الدّرّيّ: 403.

[25] يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام: 312/2.

[26] يُنظر: المصدر نفسه: 300/2، والمحصول للرّازيّ: 69/3.

[27] يُنظر: التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول: 409.

[28] يُنظر: المستصفى: 260.

[29] الكوكب الدّرّيّ: 232.

[30] شرح ألفيّة ابن مالك للشّاطبيّ: 651/4.

[31] يُنظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول: 374/1، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 256.

[32] يُنظر: هوامش تحقيق د. عبد الرزاق السّعديّ لكتاب: الكوكب الدّرّيّ: 394 (هامش: 115).

[33] ارتشاف الضرب: 1522/3.

[34] المحصول في أصول الفقه لابن العربيّ: 85.

[35] همع الهوامع: 263/2.

[36] يُنظر: شرح التسهيل لابن مالك: 294/2، وارتشاف الضرب: 1521/3، والمساعد: 573/1، الكوكب الدّرّيّ: 393.

[37] يُنظر: الكوكب الدّرّيّ: 393.

[38] يُنظر: شرح تنقيح الفصول: 249.

[39] يُنظر: اللمع في أصول الفقه: 40، والتبصرة في أصول الفقه: 172، والمستصفى: 260، والإحكام في أصول الأحكام: 300/2، والاستغناء في أحكام الاستثناء: 657، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: 398.

[40] يُنظر: روضة الناظر وجنة المُناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 96/2. وعبّر عن مذهبهم بقوله: ((وأدلتنا)) حين أراد الاحتجاج لعود المستثنى على الجميع.

[41] شرح التسهيل لابن مالك: 294/2.

[42] شرح الرّضي على الكافية: 116/2.

[43] يُنظر: همع الهوامع: 263/2.

[44] يُنظر: التبصرة في أصول الفقه: 173، وروضة الناظر: 96/2، وشرح التسهيل لابن مالك: 215/2.

[45] شرح التسهيل لابن مالك: 294/2.

[46] يُنظر: المستصفى: 260، وروضة الناظر: 96/2.

[47] يُنظر: اللمع في أصول الفقه: 40، والتبصرة في أصول الفقه: 173، والمحصول لابن العربيّ: 84، والإحكام في أصول الأحكام: 300/2، وروضة الناظر: 94/2.

[48] شرح الرّضي على الكافية: 121/2.

[49] المصدر نفسه: 121/2–122.

[50] يُنظر: شرح الرّضي على الكافية: 204/1، وارتشاف الضّرب: 2142/4، وأوضح المسالك: 174/2، وشرح ابن عقيل: 160/2، وشرح الأشموني: 455/1.

[51] يُنظر: البرهان في أصول الفقه: 143/1.

[52] يُنظر: الفصول في الأصول: 266/1، والعدة في أصول الفقه: 678/2، والتبصرة في أصول الفقه: 173، واللمع في أصول الفقه للشيرازي: 40، والتلخيص في أصول الفقه: 87/2، والمستصفى: 261، والمحصول لابن العربي: 84–85، وتخريج الفروع على الأصول: 385/1.

[53] يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: 31/4، والكشّاف: 214/3، والمحرر الوجيز: 165/4، والتبيان في إعراب القرآن: 964/2، والبحر المحيط: 15/8.

[54] يُنظر: فتح القدير: 11/4.

[55] يُنظر: معاني القرآن للفرّاء: 279/1.

[56] التبيان في إعراب القرآن: 376/1.

[57] يُنظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع: 383/1، ويُنظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 53/2. ولم أقف على رأي السّهيلي في كتبه.

[58] يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 411/4–412، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 371/1–372.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. الإحكام في أصول الأحكام: سيّد الدّين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثّعلبيّ، الآمديّ (ت631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ت.
2. ارتشاف الضَّرَب مِن لسان العرب: أبو حيّان محمد بن يوسف بن علي الأندلسيّ (ت745هـ)، تحقيق وشرح: د. رجب عثمان محمد، مراجعة: د.رمضان عبد التّوّاب، مكتبة الخانجيّ، القاهرة، ط1، 1418هـ/1998م.
3. إرشاد السّالك إلى حل ألفية ابن مالك: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية (ت767هـ)، تحقيق: د. محمد بن عوض بن محمد السّهليّ، دار أضواء السلف، الرياض، ط1، 1373هـ/1954م.

4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشّوكانيّ اليمنيّ (ت1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م.

5. الاستغناء في أحكام الاستثناء: شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرّافيّ (ت685هـ)، تحقيق د. طه محسن، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1402هـ/1982م.

6. الأصول في النّحو: أبو بكر محمد بن سهل بن السّرّاج البغداديّ (ت316هـ)، تحقيق د. عبد الحسين الفتليّ، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط2، 1407هـ/1987م.

7. الأمالي النّحوية: أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف: بابن الحاجِب (ت646هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار، الأردن، ودار الجيل، بيروت، 1409هـ/1989م.

8. أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك: ابن هشام الأنصاريّ (ت761هـ)، تحقيق: يوسف الشّيخ محمد البقاعيّ، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، د.ت.

9. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدّين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزّركشيّ (ت794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م.

10. البحر المحيط في التّفسير: أبو حيّان محمد بن يوسف بن علي الأندلسيّ (ت745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ/2000م.

11. البدر الطالع في حل جمع الجوامع: محمد بن أحمد المحليّ (ت864هـ)، تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن محمد الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1426هـ/2005م.

12. البديع في علم العربية: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشّيبانيّ الجزريّ ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ.

13. البرهان في أصول الفقه: ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينيّ، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمَينِ (ت478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

14. البيان في غريب إعراب القرآن: أبو البركات الأنباريّ (ت577هـ)، تحقيق: د.طه عبد الحميد طه، مراجعة: مصطفى السّقا، الهيأة المصريّة العامّة للكتاب، 1400هـ/1980م.

15. التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ.

16. التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء عبد الله بن الحسين العُكبَريّ (ت616هـ)، تحقيق: عليّ محمد البجاويّ، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبيّ وشركاؤه، د.ت.

17. تخريج الفروع على الأصول: أبو المناقب شهاب الدين حمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، الزَّنْجانيّ (ت656هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ.

18. التّذييل والتّكميل في شرح كتاب التّسهيل: أبو حيّان الأندلسيّ (ت745هـ)، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط1، تواريخ مختلفة.

19. التلخيص في أصول الفقه: ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينيّ، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمَينِ (ت478هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ت.

20. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدّين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنويّ، الشّافعيّ (ت772هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1400هـ/1979م.

21. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: محب الدّين محمد بن يوسف بن أحمد الحلبيّ، ثمّ المصريّ، المعروف بناظر الجيش (ت778هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1428هـ.

22. توجيه اللمع: أبو العبّاس أحمد بن الحسين الموصليّ، الضّرير، المعروف: بابن الخَبّاز (ت639هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط2، 1428هـ/2007م.

23. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: بدر الدّين أبو محمد حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المُراديّ، المصريّ، المالكيّ (ت749هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرّحمن علي سليمان، دار الفكر العربيّ، القاهرة، ط1، 1428هـ/2008م.

24. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطّار الشّافعيّ (ت1250هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

25. الدّر المصون في علوم الكتاب المكنون: شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن يوسف بن عبد الدّائم المعروف: بالسّمين الحلبيّ (ت756هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخرّاط، دار القلم، دمشق، د.ت.

26. ديوان امرئ القيس: تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار صادر، بيروت، 1958م.

27.روضة الناظر وجنة المُناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة الجماعيليّ، المقدسيّ، الحنبليّ، الشهير: بابن قُدامة المقدسيّ (ت620هـ)، مؤسسة الريّان للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط2، 1423هـ/2002م.

28. شرح ابن عقيل شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك: بهاء الدّين عبد الله بن عقيل العقيليّ (ت769هـ)، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، دار التّراث، القاهرة، ودار مصر للطّباعة، سعيد جودة السّحّار وشركاؤه، ط2، 1400هـ/1980م.

29. شرح الأشمونيّ على ألفيّه ابن مالك، والمُسمّى: (منهج السّالك إلى ألفيّة ابن مالك): أبو الحسن علي بن محمد الأشمونيّ (ت918هـ)، تحقيق: حسن حمد، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.

30.شرح التسهيل: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطّائيّ الجيانيّ (ت672هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1410هـ/1990م.

31.شرح التّصريح على التّوضيح: الشّيخ خالد بن عبد الله الأزهريّ (ت905هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السُّود، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.

32.شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيّ، الشّهير بالقرّافيّ (ت684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م.

33.شرح الرّضي على الكافية: رضيّ الدّين محمد بن الحسن الأستراباديّ (ت688هـ)، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، 1398هـ/1978م.

34.شرح المفصّل: موفق الدّين يعيش بن علي بن يعيش النّحويّ (ت643هـ)، تحقيق: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2001م.

35. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرّاء (ت458هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ/1990م.

36.فتح القدير الجامع بين فنَّي الرّواية والدّراية في علم التّفسير: محمد بن علي بن محمد الشّوكانيّ (ت1250هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ودار الكَلِم الطّيب، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م.

37. الفصول في الأصول: أبو بكر أحمد بن علي الرّازيّ الجصّاص الحنفيّ (ت370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ/1994م.

38. الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزّمخشريّ (ت538هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.

39. الكنّاش في فني النحو والصرف: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت732هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور رياض بن حسن الخوّام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000م.

40. الكوكب الدّرّيّ في تخريج الفروع الفِقهيّة على المسائل النّحويّة: جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن الأسْنَويّ (ت772هـ)، تحقيق: د. عبد الرزاق السّعديّ، راجعه: د. عبد السّتار أبو غُدّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، ط1، 1404هـ/1984م.

41. اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت476هـ)، دار الكتب العلميّة، ط2، 1424هـ/2003م.

42. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحقّ بن غالب بن عبد الرّحمن بن تمّام بن عطيّة الأندلسيّ، المُحارِبيّ (ت542هـ)، تحقيق: عبد السّلام عبد الشّافي محمد، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م.

43. المحصول: فخر الدّين أبو عبد الله محمد بن عمر الرّازيّ (ت606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م.

44. المحصول في أصول الفقه: القاضي أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله المعافريّ الإشبيليّ المالكيّ (ت543هـ)، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ/1999م.

45. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت1346هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط2، 1401هـ.

46. المُساعِد على تسهيل الفوائد: بهاء الدّين بن عقيل (ت769هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد كامل بركات، جامعة أُمّ القُرى، معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلاميّ، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط2، 1422هـ/2001م.

47. المُسْتَصْفَى: أبو حامد محمد بن محمد الغزاليّ، الطّوسيّ (ت505هـ)، تحقيق: محمد عبد السّلام عبد الشّافي، دار الكتب العلميّة، ط1، 1413هـ/1993م.

48. معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد الفرّاء (ت207هـ)، تحقيق: محمد علي النّجّار، واحمد يوسف نجاتي، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط1، د.ت.

49. معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق إبراهيم بن السّريّ الزّجّاج (ت311هـ)، تحقيق: د. عبد الجليل عبدة شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.

50. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام الأنصاريّ (ت761هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط6، 1405هـ/1985م.

51. المقاصد الشّافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك): أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ (ت790هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ/2007م.

52. المُقْتَضَب: أبو العبّاس المُبَرِّد (ت285هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

53. همع الهوامع: شرح جمع الجوامع في عِلم العربيّة: جلال الدّين السّيوطيّ (ت911هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التّوفيقيّة، مصر، د.ت.